الدلالة والاول ان يستدل على كون القرء للحيض بقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض لانه تعرض عن ذكر الحامل للياس
عن الحيض دون الطهر فعلم ان المراد في الاصل هو الحيض ولا
قوله اي للمشترك عندنا لانه لا يستعمل المشترك في اكثر من
معنى واحد وقال الشافعي يجوز ان يراد من المشترك كلا
معنييه عند التجرد عن القرائن ولا يحمل احدهما الا بقرينة
والحاكم عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة
ومحل النزاع ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا
ومناط الحكم وان ارادة كليهما فغير جائز اتفاقا والفرق
بينهما ان اعتبار المعية بصير كل واحد من معنييه جزء المعنى
وفي عدم اعتبارها يصير كل واحد كانه هو المعنى بتمامه مثاله
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فان المثل مشترك بين
المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية فرجح محمد والشافعي
المثل صورة لانه ابعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة
وابو حنيفة وابو يوسف رجحا المثل معنى لانه مراد فيهما لانه
له صورة بالاجماع فلو اريد المثل صورة يلزم تفويت المشترك
وهذا انما يلزم محمدا لان الشافعي يجوز ان يراد من المشترك
كلا معنييه عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احدهما الا
بقرينة مستدلا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
على النبي والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
فيتعين ارادة المعنيين جوابه منع كون الصلاة مشتركة بين
الرحمة لانه لم يثبت عن اهل اللغة بل حقيقة في الدعاء وهنا
لم يمكن ان يحمل على الدعاء فيحمل على الرحمة بيان ذلك ان الله صلى
الله عليه وسلم اظهر الشرف محاذا اطلاقا للملزوم على اللازم
اذ الاستغفار والرحمة يستلزم الاعتناء وما قاله قوام الدين

في

والاستغفار

الاتقاني

الاتقاني في شرح المنار بان تفسير الآية ان الله يصلي وملائكته
يصلون فلا يعم المشترك فاسد لانه حذف بلا دليل اذ يقال
لا يصح ان يكون دليلا على يصلي لانه ليس بمعنى يصلون وهذا
لا يقال زيد وعمرو يضرب على معنى زيد يضرب وعمرو يضرب اذا
كان المراد من احدهما الضرب في الارض اي السفر ومن الآخر
استعمال آلة الضرب ولنا ان المشترك اما ان يستعمل في
المجموع بطريق الحقيقة او بطريق المجاز والاول غير جائز لانه
غير موضوع للمجموع باتفاق اهل اللغة وكذا الثاني اذ لا علاقة
بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين قال صاحب التنقيح لانه
يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي وهو كل واحد منهما
والمعنى المجازي وهو المجموع فان قلت معنى عموم المشترك
ان كل واحد من المعنيين مراد وموضوع له لا انه جزء من المجموع
فلا مجاز فيه قلت الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث
لا يراد به غيره عند الاستعمال فاعتبار وضعه لهذا المعنى
يوجب ارادته خاصة واعتبار وضعه للآخر يوجب ارادته
خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحد
وهو باطل فلا بد ان يكون بين المعنيين علاقة ويراد احدهما
على انه نفس الموضوع والآخر مناسبه فيكون مجازا بين الحقيقة
والمجاز وقالت الثلاثة يقبل الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لبعض
الثلاثة بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم على ان الجمع
ممنوع بعرف التخاطب ويقبل كل واحد من المعنيين موضوع
له من غير اشتراط انفراد او اجتماع ليستعمل تارة في هذا من
غير استعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل
في الحالتين نفس الموضوع له فيكون حقيقة ويقبل مع تخصيص
اللفظ بالمعنى جعل اللفظ منفردا الدال من بين الالفاظ كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)